

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 856 لسنة 2022 مؤرخ في 15 نوفمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على اتفاق إطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا بيساو.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الاتفاق الإطاري للتعاون الممضى بتونس بتاريخ 27 أوت 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا بيساو.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاق الإطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الملحق بهذا الأمر، الممضى بتونس في 27 أوت 2022.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 857 لسنة 2022 مؤرخ في 15 نوفمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على اتفاق إطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كابوفندي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

أمر عدد 835 لسنة 2022 مؤرخ في 14 نوفمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم في مجال تبادل خبرات التعاون الدولي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مذكرة التفاهم في مجال تبادل خبرات التعاون الدولي الممضاة بتونس بتاريخ 13 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة تفاهم في مجال تبادل خبرات التعاون الدولي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية، الملحقة بهذا الأمر، الممضاة بتونس في 13 ماي 2022.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الاتفاق الإطارى للتعاون الممضى بتونس بتاريخ 27 أوت 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كابوفردى.
يصدر الأمر الآتى نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاق الإطارى للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كابوفردى، الملحق بهذا
الأمر، الممضى بتونس في 27 أوت 2022.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.
تونس في 15 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة المالية

أمر عدد 837 لسنة 2022 مؤرخ في 14 نوفمبر 2022 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004
المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب الثانى من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند
التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفقرة 7.26 من الباب الثانى من الأحكام التمهيديّة للتعريفه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة وخاصة الأمر الحكومى عدد 1141 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب
الثانى من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 702 لسنة 2022 المؤرخ في 30 أوت 2022،

وعلى الأمر الرئاسى عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسى عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتى نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، المنتجات التى
تتلف مكوناتها التى ليس لها مثيل مصنوع محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية، ما يلى: